قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٦٩

بالغاء وزارة الانتاج الحربى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الانتاج الحربى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل تسمية المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى الى مؤسسة الطيران العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة للطيران المدنى ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تلغى وزارة الانتاج الحربى وتوزع الأجهزة التابعة لها وفقا للأحكام الواردة بهذا القرار .

ويكون لوزير الصناعة سلطات الوزير المختص بالنسبة للعاملين بالديوان العام وذلك بصفة مؤقتة حتى يتم نقلهم الى جهات أخرى .

مادة ٢ ــ تنقل مصلحة الأرصاد الجوية الى وزارة البحث العلمى .

مادة ٣ ــ تتبع المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكهربائية والألكترونية وزير الصناعة .

وتتبع مؤسسة الطيران العربية المتحدة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وتتبع الهيئة العامة للطيران المدنى وزير النقل .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩

بانشاء الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة والملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٧ بانشاء المؤسسة المصرية العامة لصناعة الحديد والصلب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب » مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتلحق بوزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية وتسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

مادة ٢ ــ تختص هذه الهيئة بكل ما يتعلق بتنفيذ مجمع الحديد والصلب وما يترتب عليه من مشروعات أخرى تتصل به اتصالا مباشرا سواء أكانت مشروعات تكميلية أو مشروعات مرافق متعلقة به وبخاصة الأعمال الآتية :

(أولا) اجراء جميع الأبحاث والدراسات اللازمة لتنفيذ المشروع .

(ثانيا) وضع برامج تنفيذ المشروع .

(ثالثا) القيام باجراءات التنفيذ اما بنفسها أو بواسطة الغير .

مادة ٣ ــ يشكل مجلس ادارة الهيئة برئاسة وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومدة عضويتهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ ــ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة وعلى الأخص ما يأتى :

(١) وضع الهيكل التنظيمى للجهاز التنفيذى للهيئة .